



قواعد مسابقة المحكمة الصورية العربية

المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة الصورية العربية الثانية عشرة

2026



- في حال عقد المسابقة عن بعد يتم اتباع القواعد كاملة بالإضافة إلى القواعد الملونة باللون الأحمر.

قائمة المحتويات

3	التعريفات
4	تفسير قواعد المسابقة
4	مراحل المسابقة
4	الجدول الزمني للمسابقة
4	اللغة
4	القضية
5	هيئة المحكمة
5	اختيار الفرق المشاركة في المسابقة
6	تسليم المذكرات الخطية
7	المعايدة الخارجية
7	مصادر البحث
7	تقييم المذكرات الخطية
8	حقوق الطبع والنشر والتوزيع للمذكرات الخطية
8	الرافعة الشفهية
11	التصفيات الوطنية عن بعد (العلامات وكيفية إحتساب النتائج)
11	المسابقة الأم (العلامات وكيفية إحتساب النتائج)
11	تسجيل وتصوير جلسات الرافعة الشفهية
12	مراكز الفائزين
12	الشكاوى أو الاحتجاج
13	جدول الجزاءات

- **التعريفات:** في تطبيق هذه القواعد، تكون الكلمات والمصطلحات التالية، المعاني المبينة قرین كل منها:
 - **المسابقة:** يتم التنافس من خلالها فرق كليات الحقوق العربية ويشرف على تنظيمها المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة الصورية العربية بالتعاون مع الجهة المستضيفة.
 - **التصفيات الوطنية عن بُعد:** التنافس بين الفرق المشاركة على مستوى وطني حال تجاوز عددها عن (2) يتأهل من خلالها الفريق الفائز لتمثيل الدولة في المسابقة العربية، وذلك وفقاً للعدد المسموح به للاستضافة كل عام. وتتم بإشراف المركز الإداري والتنفيذي عبر التطبيقات الإلكترونية المتاحة على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) مثل تطبيق زووم أو تيمز أو تطبيقات أخرى.
 - **المسابقة عن بُعد:** التنافس بين الفرق المشاركة في مسابقة المحكمة الصورية العربية المنعقدة عبر التطبيقات الإلكترونية المتاحة على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) مثل تطبيق زووم أو تيمز أو تطبيقات أخرى يتم الاتفاق عليها لاحقاً، كما تتبع المسابقة القواعد العامة بالإضافة إلى القواعد باللون الأحمر والخاصة بعد المسابقة عن بُعد.
 - **القضية:** مشكلة قانونية افتراضية يتم إعدادها من خلال التشاور مع خبراء إقليميين في القانون، ويتم الترافع فيها خلال المسابقة.
 - **المحكمة:** هيئة المحكمة أو أي جزء منها.
 - **اللجنة العليا:** لجنة تضمّ أعضاء من المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة الصورية العربية وأعضاء من الجهة المستضيفة التي من مهامها الإشراف على سير المسابقة، وجمع العلامات والإعلان عن النتائج حسب قواعد مسابقة المحكمة الصورية العربية.
 - **هيئة المحكمة:** خبراء قانونيون يضطلعون بتقييم المذكرات الخطية والمرافعات الشفهية.
 - **الكشف:** ممثل اللجنة العليا للتحكيم في قاعات الترافع الشفهية.
 - **اللجنة المنظمة:** لجنة أو عدة لجان من مهامها تنظيم مراحل المسابقة.
 - **رمز الفريق:** الرمز الذي تخصصه اللجنة المنظمة لكل فريق أتم تسجيله في المسابقة ليُعرف به في المذكرات الخطية والمرافعات الشفهية، ويمنع الافصاح عن هوية الفريق في أي مرحلة من مراحل المسابقة.
 - **الجولات المؤجلة:** هي الجولات الخاصة بالمرحلة التمهيدية حال عقد المسابقة عن بُعد و هي الجولات التي تتم إعادة جدولتها حسب ما تراه اللجنة العليا للتحكيم مناسباً، وبناءً على ما يتم ذكره في بنود قواعد المسابقة.
 - **القرعة:** عملية توزيع الفرق المشاركة أثناء المرافعة الشفهية، ويتم إجراءها علناً قبل جولات المسابقة.

- **فريق البابي:** في حال أصبح عدد الفرق المشاركة رسمياً عدد فردي مثل (15) فريق سوف يكون هناك فريق البابي: وهو الفريق الوحيد الذي سيخضع لثلاث جولات ويتم اختيار هذا الفريق بشكل عشوائي حسب (القرعة)، وبالتالي سيتم تمييزه من خلال تقييم أداء المترافقين بناءً على أفضل جولتين جولات من أصل

.3

2. **تفسير قواعد المسابقة :**

- 2.1 ترسل أيّ أسئلة تتعلق بتقدير قواعد المسابقة إلى اللجنة العليا.
- 2.2 تعتبر اللجنة العليا السلطة الحصرية لتقدير قواعد المسابقة، وإذا استجدة أي مسألة لم تلحظها القواعد الحالية، تقوم اللجنة العليا بإصدار قراراً بخصوصها على ضوء قواعد العدالة والإنصاف.
- 2.3 قرارات اللجنة العليا نهائية و ملزمة لجميع الفرق المشاركة سواء تعلقت بتقدير القواعد أو تطبيقها أو غيرها.
- 2.4 تنشر الإيضاحات والتفسيرات المتعلقة بقواعد المسابقة على الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقة.
- 2.5 يجوز للجنة العليا استبعاد مشاركة أي فريق عند ارتكابه أي مخالفة جسيمة يعود تقديرها للجنة أثناء المسابقة.

3. **مراحل المسابقة : تتألف المسابقة من مرحلتين:**

- 3.1 **مرحلة المذكرات الخطية:** يعكف كل فريق خلال هذه المرحلة على إعداد مذكرة واحدة فقط مقدمة (لمحكمة العدل الدولية) وذلك في ضوء الحجج المثارة في القضية الافتراضية.
- 3.2 **مرحلة المراقبة الشفهية:** تترافق في هذه المرحلة الفرق المشاركة في المسابقة شفهياً أمام محكمة العدل الدولية.

4. **الجدول الزمني للمسابقة :**

- 4.1 تُحدد الجهة المستضيفة بالتعاون مع المركز الإداري والتنفيذي للمسابقة الجدول الزمني ويتم الإعلان عنه على الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقة.
- 4.2 يُرسل الجدول الزمني للمسابقة عبر البريد الإلكتروني الخاص بالفرق المشاركة .

5. **اللغة :**

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمسابقة، في كافة المراحل الخطية والشفهية ، وكذلك جميع المراسلات الخاصة بالمسابقة من قبل الجهة المستضيفة، أو المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة الصورية العربية.

6. **القضية :**

- 6.1 تُصاغ القضية الافتراضية بعد التشاور مع خبراء إقليميين في القانون، والإعلان عنها في الموقع الرسمي للمسابقة.

6.2 لا يحق لأي عضو من شارك في كتابة القضية أن يقدم المشورة أو التوجيه لأي طالب أو فريق من الفرق المشاركة في المسابقة.

6.3 يتم نشر القضية على الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقة وفق الجدول الزمني المعلن.

6.4 يحق لكل فريق مشارك أتم التسجيل الإلكتروني طرح ثلات أسئلة استيضاحية حول وقائع القضية وذلك وفق الموعد المحدد حسب الجدول الزمني المعلن، ولن تقبل أي أسئلة بعد هذا الموعد.

6.5 تقوم الجهة المستضيفة بتعيين لجنة للرد على كافة الأسئلة، على أن يتم نشر هذه الإيضاحات على الموقع الإلكتروني للمسابقة.

6.6 تعتبر تلك الإيضاحات جزأً مكملاً لوقائع القضية المطروحة في المسابقة.

7. هيئة المحكمة :

7.1 تتولى هيئة المحكمين مهمة تقييم المذكرة الخطية والمرافعة السفهية.

7.2 تتشكل هيئة المحكمة الخاصة بالجولة النهائية من خبراء قانونيين يتم اختيارهم من قبل المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة الصورية العربية بالتعاون مع الجهة المستضيفة.

7.3 تتتألف هيئة المحكمة من ثلاثة محكمين، وفي حال تعذر حضور أو استمرار مشاركة أحد المحكمين في الجلسة (**خلل تقني طارئ**)، يستمر تحكيم الجلسة من قبل المحكمين الحاضرين على أن يحدد تقييم المحكم الثالث حسب المتوسط الحسابي لنتيجة تقييم المحكمين الحاضرين.

7.4 في حال تعذر على رئيس الجولة حضور الجلسة أو غادرها لأي أمر طارئ أو (**خلل تقني طارئ**) ينوب عنه بالحضور عضو هيئة المحكمة يمين بصفته الجديدة "رئيس الجولة".

7.5 يُمنع تحكيم الجولة من قبل حكم واحد فقط.

7.6 تكون مهمة الكشاف تقييم إدارة الجولة، على أن:

❖ يكون محكماً صامتاً، ولا يشارك في التقييم.

❖ ليس له حق مناقشة أي مخالفات.

❖ يقوم بتدوين جميع الملاحظات في النموذج الخاص به.

❖ يتم الرجوع له من قبل اللجنة العليا في حال وجود أي تظلم من قبل الفريق المترافق في الجولة.

8. اختيار الفرق المشاركة في المسابقة :

8.1 يرسل المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة الصورية العربية دعوة للجامعات والكليات العربية لإرسال الموافقة على المشاركة المبدئية في المسابقة.

8.2 تتمثل كل دولة عربية في المسابقة بفريق أو أكثر حسب آلية الاستضافة كل عام.

8.3 يقوم المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة الصورية العربية براسلة الجهة المستضيفة بأسماء الجامعات المؤهلة للمشاركة في المسابقة.

8.4 ترسل الجهة المستضيفة الدعوة إلى كليات القانون بالجامعات العربية لتشكيل فرق للمشاركة في المسابقة.

8.5 على كل جامعة/كلية مخاطبة الجهة المستضيفة بخطاب رسمي يوضح اسم الشخص المخول باستلام والرد على كافة المراسلات الإلكترونية بالإضافة إلى ضرورة تزويد الجهة برقم هاتف له مزود بتطبيق (الواتساب)، ولن يتم اعتماد أي مراسلات من أي جهة أو شخص آخر.

8.6 يتعين على مدرب الفريق تسجيل أعضاء الفريق الممثلين عن جامعة/ كلية، على الموقع الرسمي للمسابقة حسب نموذج التسجيل، مرفقاً التالي:

✓ وثيقة سفر(جواز السفر) للمدرب وأعضاء الفريق على أن يكون صالحاً بحد أدنى 6 شهور من تاريخ عقد المسابقة.

✓ إفادة رسمية من إدارة الجامعة/ كلية تثبت تسجيل أعضاء الفريق في المرحلة الجامعية (البكالوريوس) أو (الماجستير) حسب النموذج المبين في الموقع.

8.7 يتألف الفريق من مدرب واحد فقط واثنان إلى ثلاثة أعضاء من طلبة المرحلة الجامعية (البكالوريوس) أو (الماجستير) بكلية القانون في الجامعة المشاركة، على ألا تتجاوز أعمار أعضاء الفريق عن (28) سنة، ولا يجوز للجامعة أن تشتراك بأكثر من فريق.

8.8 لا يجوز التعديل على أسماء أعضاء الفريق بعد انقضاء فترة التسجيل النهائي المعلن عنها، وفي حال استدعاء التعديل لمبررات طارئة يستوجب على الفريق مخاطبة المركز الإداري والتنفيذي للموافقة على التعديل وإلا سيكون الفريق تحت طائلة الاستبعاد من المشاركة

8.9 يجب أن يتحلى المشاركون بالروح الرياضية في كل مراحل المسابقة.

8.10 لا يجوز ذكر اسم الجامعة أو ما يدلّ على هوية الفريق سواء في المذكرة الخطية أو أثناء المرافعة الشفهية لهيئة المحكمة، وإنما يعرف كل فريق بالرمز الذي زودته به اللجنة المنظمة بعد التسجيل النهائي.

9. تسليم المذكرات الخطية:

9.1 تلتزم جميع الفرق المشاركة بإرسال المذكرة الخطية إلى اللجنة المنظمة عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقة، وذلك حسب الجدول الزمني، بواقع تسلیم مذكرة خطية واحدة فقط.

9.2 على الفرق المشاركة أن ترسل المذكرة الخطية المقدمة (محكمة العدل الدولية) في ملفين منفصلين (Word & PDF) عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقة، وفي حالة ظهور أي عيب تقني في

الملفات المرسلة تبلغ اللجنة المنظمة على الفور الجهة المُرسلة لإصلاح العيب التقني وإعادة إرسال الملفات خلال مدة أقصاها (24) ساعة، ولن تتحمل اللجنة المنظمة أي مسؤولية بعد ذلك.

9.3 يعتمد في تقييم المذكورة الخطية على النسخة الإلكترونية المحمّلة على موقع المسابقة دون سواها.

9.4 لا يحق لأي فريق تفريح أو تبديل أو إضافة أو حذف أو إدخال أي تعديل على المذكورة الخطية بعد انقضاء المهلة المحددة.

9.5 يمنع منعاً باتاً تداول المذكورة الخطية مع أي فريق آخر أو مستشارين خارجيين وفي حال ثبوت المخالفة، يستبعد الفريق المخالف من المسابقة.

10. المساعدة الخارجية :

تفتقر المساعدة الخارجية خلال مرحلة كتابة المذكورة الخطية سواء المقدمة من أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المدرّبين أو ما شابه على المناقشة العامة للقضية، واقتراح بعض المصادر العلمية، والمساعدة اللغوية

11. مصادر البحث :

11.1 تتتنوع مصادر البحث بحيث تشمل : الاتفاقيات ، الموثائق والتقارير الدولية فضلاً عن النصوص القانونية .

11.2 يجوز للمشاركين الاستعانة بأحكام المحاكم العليا بالقضاء المقارن عند كتابة المذكورة أو أثناء المراقبة الشفهية، وذلك وفقاً لما تقرره قواعد المسابقة.

11.3 من المستحب أن تلجم الفرق المشاركة إلى مراجع فقهية عند تناول موضوع القضية.

12. تقييم المذكرات الخطية :

12.1 تقوم هيئة المحكمين بتقييم المذكورة الخطية من حيث الشكل والمضمون.

12.2 تُستبعد مشاركة الفريق غير الملزם بقواعد كتابة المذكورة الخطية بالصورة الصحيحة بحيث يحصل على تقييم متذرع بحصوله على 30 درجة أو أقل، وذلك لاعتباره غير جدي للمنافسة في المسابقة.

تنتمل القواعد الشكلية الخاصة بالمذكرات الخطية في الآتي:

12.2.1 الح الأدنى لكلمات المذكورة الخطية هو خمسة آلاف كلمة، والحد الأقصى هو سبعة آلاف كلمة، وذلك دون حساب الهوامش أو الرموز.

12.2.2 تكتب المذكرات الخطية باللغة العربية فقط، وذلك باستخدام خط Arabic Simplified.

12.2.3 حجم الخط في المتن هو 14 درجة، والمسافة بين السطور 1.5.

12.2.4 حجم الخط في الهوامش هو 12 درجة، والمسافة 1 فقط.

12.2.5 يراعي عدم وضع أي إطار لصفحات المذكرات الخطية.

12.2.6 يجب أن تشمل الصفحة الأولى من المذكرة الخطية على ما يلي حسرا:

1-عنوان المسابقة (مسابقة المحكمة الصورية العربية).

2-اسم المحكمة (محكمة العدل الدولية).

3 - رمز الفريق.

4- عدد كلمات المذكرة.

12.2.7 يجب ترقيم الصفحات في أسفل الصفحة.

12.2.8 تقسم المذكرة الخطية إلى خمسة أقسام رئيسية فقط على النحو الآتي:

أولاً: ملخص الواقع ثانياً: الحجج القانونية

ثالثاً: تفصيل الحجج القانونية.رابعاً: قائمة المصادر

خامساً: الفهرس

12.2.9 لا يجوز إضافة أي قسم جديد (مثل تمهيد – توطئة –.....الخ) أو إضافة أسماء حقيقة أو وهمية

عدا اسم الدولة الافتراضية أو إضافة اسم الجهة المستضيفة أو شعار غير شعار المركز الإداري

والتنفيذي لمسابقة المحكمة الصورية العربية.

12.2.10 عند مخالفة القواعد الشكلية الخاصة بالمذكرات الخطية يتعرض الفريق المخالف للانتقاد من

العلامات الخاصة بالمذكرة الخطية، وذلك وفقاً لجدول الجزاءات المرفق باللائحة.

12.2.11 تُخصم درجة الجزاءات الخاصة من الدرجة النهائية.

12.2.12 تقييم المذكرة الخطية من ثلاثة أعضاء من هيئة المحكمة، ويكون إجمالي الدرجات المخصصة

لكل مذكرة هو 300 درجة وتخصم منها الجزاءات الشكلية إن وجد.

12.2.13 يتم تسليم مدرب الفريق جدول الجزاءات الحاصل عليها الفريق نظير تقييم المذكرة الخطية

قبل الجولات التمهيدية لمراجعتها وتقديم تظلم إذا استدعي الأمر، بحد أقصى اليوم الثاني للمسابقة.

13. حقوق الطبع والنشر والتوزيع للمذكرات الخطية :

13.1 تحتفظ الجهة المستضيفة بالحق في طباعة وتوزيع مذكرات الخطية المقدمة من الفرق المشاركة،

وذلك في إطار الأغراض التي تستلزمها المسابقة، وتلتزم الجهة المستضيفة عند الطباعة أو التوزيع

بالإشارة إلى اسم الفريق وأعضائه الذين أعدوا المذكرة الخطية.

14. المرافعة الشفهية:

14.1 الأدوار:

14.1.1 يجب على كل فريق أن يحضر مرافعته أمام محكمة العدل الدولية.

14.1.2 للفرق حرية اختيار عضوين من بين أعضائها للترافق، ويجوز أن ينضم للفريق أثناء المرافعة

الشفهية عضو ثالث تكون مهمته تدوين الملاحظات كتابياً فقط.

14.1.3. يجب على كل مترافع كتابة (الاسم – رقم الفريق) ليظهر على الشاشة لأعضاء هيئة المحكمة مع الأخذ بالاعتبار عدم ذكر اسم الدولة والجامعة التي ينتمي لها.

14.1.4. يمنع منعاً باتاً الإفصاح عن هوية المترافع أمام هيئة المحكمة سواء باستخدام اسم الدولة أو الجامعة أو أيضاً من خلال الإشارة بأي شعار يرمز للدولة أو الجامعة التي ينتمي لها، وفي حال مخالفة البند سيتم خصم ثلث نقاط من الفريق المترافع.

14.1.5. على أعضاء الفريق المترافعين فتح الكاميرا خلال الجولة ولا يسمح بفتح الميكروفون لغير المترافع وهيئة المحكمة، وفي حال فتح الميكروفون لأي سبب من الأسباب مثل (المناقشة، الاحتجاج، الاعتراف... إلخ) من قبل أحد أعضاء الفرق المترافعة أو مدرب سيتم خصم ثلث نقاط من الفريق المخالف.

14.1.6. تحدد هيئة المحكمة الفريق الذي يترافع أو لا في الجلسة.

14.1.7. في حال تعذر دخول الفريق أو أحد أعضائه لغرفة الترافع الشفهي عن بعد أو تعذر استكمال المترافع مراقبته بسبب خلل فني طارئ، على مدرب الفريق إخطار الكشاف (عبر تطبيق الواتساب) بالأمر بصورة فورية، ويمنح الفريق مدة خمسة عشر دقيقة لإعادة انتظام الجلسة في حال انقضاء المدة واستمرار التغيب يتم إعادة جدولة الجولة وفق بنود الجولات المؤجلة.

14.1.8. في حال تعذر على الفريق أو أحد أعضائه حضور الجلسة المؤجلة، يعتبر الفريق منسحاً من المسابقة بقرار تتخذه اللجنة العليا.

14.2. التواصل أثناء المرافعة الشفهية وحضور الجلسات :

14.2.1. يقتصر الحديث أثناء الترافع الشفهي على أعضاء هيئة المحكمة وأعضاء الفريق المشارك ولا يسمح بالاتصال بين أعضاء الفرق المتنافسة، وفي حال ثبوت المخالف تخصم اللجنة العليا ثلث نقاط من الفريق المخالف بناءً على ملاحظات هيئة المحكمة والكشاف.

14.2.2. يقتصر الحضور في جميع الجولات على أعضاء الفرق المتنافسة فقط، بالإضافة إلى هيئة المحكمة والكشاف ما عدا الجولة النهائية فيكون حضورها متاح لكافة الفرق المشاركة بما لا يخلّ بسير الجلسة وقواعد العدالة والإنصاف التي تقدرها الجهة المستضيفة.

14.2.3. على كل فريق عدم القيام بأي سلوك قد يؤثر على سير الجلسة أو مرافعة الفريق المنافس، وفي حال ثبوت المخالف تخصم اللجنة العليا ثلث نقاط من الفريق المخالف بناءً على ملاحظات الكشاف.

14.2.4. يمنع منعاً باتاً الكتابة في الخانة المخصصة للمحادثات في التطبيق المنعقد فيه المسابقة عن بعد، وفي حال ثبوت المخالف تخصم اللجنة العليا ثلث نقاط من الفريق المخالف بناءً على ملاحظات الكشاف.

14.2.5. يُمنع استخدام أي مستندات خلال المرافعات الشفهية، ويستثنى من ذلك الملاحظات المدونة للمرافعة أو النصوص القانونية والاتفاقيات والمواثيق والقارير الدولية التي قد يستعين بها المترافق أثناء مرافعته.

14.2.6. ثُمنع الفرق المتنافسة التواصل مع المحكمين بعد الجلسة لمعرفة النتائج.

14.3. الوقت المخصص للمرافعات الشفهية:

14.3.1. يُخصص لكل فريق ثلاثة دقائق للمرافعة، ولا يُسمح إلا لعضوين فقط من الفريق الترافع في أي جولة من جولات المسابقة، ويكون لكل فريق الحق في توزيع الوقت المخصص له كما يراه مناسباً بين المترافقين على أن لا تقل المرافعة الشفهية لأي عضو من أعضاء الفريق عن عشر دقائق.

14.3.2. مدرب الفريق مسؤول عن تبليغ الكشاف حول كيفية توزيع وقت الترافع للفريق، قبل انطلاق الجولة.

14.3.3. يتعين على الكشاف تتبّيه المترافق إلى الوقت المتبقّي له وذلك من خلال رفع إشارات (خمس دقائق، ودقيقتان، ودقيقة واحدة)، كما يعلم المحكمة عند انتهاء الوقت.

14.4. تجاوز الوقت المخصص للترافع :

14.4.1. يجوز لرئيس المحكمة تمديد الوقت للسماح للمترافق بإنهاء مرافعته.

14.4.2. في جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد مدة الترافع الإضافية عن ثلاثة دقائق.

14.4.3. عند منح مدة إضافية للفريق، يجب أن يحصل الفريق المنافس على مدة إضافية مماثلة.

14.4.4. في حالة عدم الاستفادة من الوقت الإضافي للفريق، فإن هذا الوقت يتم خسارته بشكل نهائي، دون أن يؤثر ذلك على النتيجة النهائية.

14.4.5. في حال عدم التزام الفريق المترافق بالوقت المحدد للترافع الشفهي تخصم اللجنة العليا من الفريق المخالف نقطتين بناءً على ملاحظات هيئة المحكمة والكشاف.

14.5. نطاق المرافعات الشفهية :

14.5.1. لا يحق لأي فريق أن يثير أثناء المرافعة الشفهية حجّةً لم يتم طرحها في المذكرة الخطية ، وتطبق هذه القاعدة على جميع جولات المسابقة ماعدا الجولة النهائية حيث يجوز في الجولة النهائية الترافع والدفع بحجج إضافية لم ترد في المذكرة الخطية، ويجوز للفرق المشاركة أثناء المرافعة الشفهية الإشارة إلى أحكام قضائية تكون قد أصدرت بعد الموعد النهائي المحدد لإبداع المذكرة الخطية، بشرط ألا تثير تلك الأحكام دفعاً جديداً لم يتم الإشارة إليها في المذكرة الخطية.

14.5.2. لأعضاء هيئة المحكمة الحق في طرح الأسئلة على المترافق بعد الانتهاء من مرافعة الفريقين، تمنح هيئة المحكمة خمسة عشر دقيقة لطرح الأسئلة والاستفسارات.

15. التصفيات الوطنية عن بعد (العلامات وكيفية احتساب النتائج):

15.1 تجرى تصفيات وطنية عن بعد لتحديد الفرق التي سوف تشارك في المسابقة الأم، وفقاً لآلية الاستضافة في كل انعقاده.

15.2 تنافس الفرق المشاركة في التصفيات الوطنية عن بعد وفق قرعة يجريها المركز الاداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة الصورية العربية.

15.3 يعتبر فائزأً على مستوى التصفيات الوطنية ويتأهل للمشاركة في المسابقة العربية الفريق الحاصل على أعلى حاصل علامات في المرافعة الشفهية.

16. المسابقة الأم (العلامات وكيفية احتساب النتائج):

أولاً - الجولات التمهيدية:

16.1 يتم احتساب نتيجة المرافعة الشفهية للفريق في الجولة بناءً على الدرجة التي حصل عليها كل مترافع من محكمي هيئة المحكمة الثلاثة مُنفردين، ثم تُجمع علامة المترافعين لاحتسابها في صورة نقاط، بحيث يكون لكل قاضٍ نقطتان، فعلى سبيل المثال، في حال تألفت هيئة المحكمة من ثلاثة محكمين، فسيحصل كل فريق على ستة تقارير بالعلامات التي نالها، حيث سيحصل كل مترافع من المترافعين بالفريق على ورقة نتائج من كل محكم، فيتم تجميع العلامات الخاصة بكل محكم منفرداً ويحصل كل فريق على نقطتين من كل محكم ثم تُجمع النقاط وتحديد الفرق المتأهلة وفقاً للاعلى بالدرجات في الجولات التمهيدية.

16.2 تُحسب العلامة الإجمالية للجولة التمهيدية عن طريق جمع علامة المرافعة الشفهية للفريق، في حالة تساوى فريقين أو أكثر في العلامات، يتم المفضالاة بينهم طبقاً لمجموع العلامات التي حصل عليها الفريق في المذكرات الخطية.

16.3 يتأهل للدور الرابع النهائي الفريق الذي حققت العلامة الأعلى في المرافعة الشفهية.

16.4 تحدد اللجنة العليا الفريق المؤهلة للجولة الرابع النهائي وتعتبر النتائج التي تعانها اللجنة مُلزمة ونهائية، وليس لأي طرف الحق في الطعن عليها.

ثانياً - الجولات الرابع والنصف نهائية:

16.5 تشارك الفرق المؤهلة بالترافق أمام (محكمة العدل الدولية) وفق قرعة علنية تجريها اللجنة المنظمة.

16.6 يؤهل الفريق الفائز للجولة التي تليها.

16.7 تتخذ هيئة المحكمة قراراتها بناءً على المداولة السرية بين أعضائها، وبالأغلبية المطلقة حال تعذر الاجماع، وتقرر هيئة المحكمة نتيجة الفريق الفائز الحاصل على الأعلى في علامة المرافعة الشفهية والمترافق الأفضل في الجولة النهائية.

17. تسجيل وتصوير جلسات المرافعة الشفهية :

17.1 يُمنع تسجيل المرافعات الشفهية وبٌتها، إلا إذا تم الحصول على الموافقة المسبقة على ذلك من قبل كافة الأطراف المعنية، باستثناء الجهة المستضيفة.

17.2 لا يجوز التصوير خلال المحاكمات، باستثناء الجهة المستضيفة.

18. مراكز الفائزين:

18.1 المذكرات الخطية :

المركز الأول – المركز الثاني – المركز الثالث

18.2 المرافعات الشفهية :

الجولات التمهيدية : أول أفضل مترافع – ثاني أفضل مترافع – ثالث أفضل مترافع.

الجولة النهائية : أفضل مترافع في الجولة النهائية.

18.3 الفرق الفائزة في المسابقة :

فريق المركز الأول – فريق المركز الثاني.

20. الشكاوى والاحتجاج

20.1 يقتصر إرسال الشكاوى والاحتجاج على مدرب الفريق في المسابقة فقط.

20.2 في حال كان لدى الفريق المترافع شكوى أو احتجاج يجب على ممثل الفريق التواصل مع الكشاف ممثل الجهة المستضيفة، عبر نموذج يتم إرسال لممثل الفريق عبر تطبيق (واتساب)، ولن يتم استلام أي شكوى أو احتجاج إلا من قبل ممثل الفريق فقط خلال فترة أقصاها نصف ساعة بعد انتهاء وقت المراجعة الشفهية عن بعد.



جدول الجزاءات

الجزاء	المخالفة	القاعدة
نقطة عن كل يوم تأخير	عدم تقديم المذكورة في الوقت المحدد	9.1
نقطة تخصم مرة واحدة	تجاوز الحد المطلوب من الكلمات 7000 كلمة	
نقطة تخصم مرة واحدة	عدم تحقيق الحد الأدنى المطلوب من الكلمات 5000 كلمة	12.2.1
	عدم الالتزام بنوع الخط في المتن	12.2.2
	عدم الالتزام بحجم الخط في المتن	12.2.3
لكل (3 إلى 5) أخطاء في المذكورة تخصم نقطة مرة واحدة	عدم الالتزام بالمسافة بين السطور في المتن	
	عدم الالتزام بحجم الخط في الهاشم	12.2.4
	عدم الالتزام بالمسافة بين السطور في الهاشم	
نقطة تخصم مرة واحدة	وضع إطار لصفحات المذكورة	12.2.5
نقطة تخصم مرة واحدة	عدم ذكر عنوان المسابقة (مسابقة المحكمة الصورية العربية)	
نقطة تخصم مرة واحدة	عدم ذكر اسم المحكمة (محكمة العدل الدولية)	
نقطة تخصم مرة واحدة	عدم ذكر رمز الفريق	12.2.6
نقطة تخصم مرة واحدة	عدم ذكر عدد كلمات المذكورة في أسفل الصفحة	
نقطة تخصم مرة واحدة	عدم ترقيم الصفحات	12.2.7
نقطتان تخصمان مره واحدة	عدم ترتيب الأقسام الخمسة أو عدم ذكر أحد الأقسام الخمسة	12.2.8
نقطة تخصم مرة واحدة	إضافة قسم جديد على الأقسام الخمسة الرئيسية	
نقطة تخصم مرة واحدة	إضافة أسماء حقيقة أو وهمية	12.2.9
نقطة تخصم مرة واحدة	إضافة اسم الجهة المستضيفة	
نقطة تخصم مرة واحدة	إضافة شعار غير شعار المركز الإداري والتنفيذي لمسابقة المحكمة الصورية العربية	